قانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٩

بتأجير قطعة أرض من أملاك الدولة بإيجار اسمى

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

مادة ١ — يعتمد تأجير قطعة أرض من أملاك الدولة تعرف برقم ١١٨٦ مسلسلة بمدينة السويس مساحتها ٤٣٣,٨٤ مترا ومقدر ثمنها الأساسى بحوالى ٧٨٠ ج الى الجمعية الشرعية لتعاون العاملين بالكتاب والسنة المحمدية بإيجار اسمى قدره جنيه واحد فى السنة ولمدة عشرين سنة لإقامة مسجد عليها .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر المنتزه فى ٢٥ رمضان سنة ١٣٦٨ (٢١ يوليه سنة ١٩٤٩) .

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — حسين فهمى

رئيس مجلس الوزراء — إبراهيم عبد الهادى

قانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٩

بتأجير قطع أرض من أملاك الدولة بإيجار اسمى

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يعتمد تأجير قطع أرض من أملاك الدولة تعرف برقم ٣٠ و ١٦٠ و ٤٣٦ بدمياط مساحتها على التوالى ٦٩٧١ مترا و ٤٠٠٠ متر و ٩٦٦٧ مترا وجملة مساحتها ٢٠٦٣٨ مترا ومقدر ثمنها جميعا بمبلغ ٧٥٨٥ جنيها و ٦٠٠ مليم إلى جمعية أسر المصدورين ومكافحة الدرن بدمياط بإيجار اسمى قدره جنيه واحد سنويا ولمدة خمس عشرة سنة وبالشروط الموضوعة لذلك لاستعمالها فى إقامة منازل لمرضى السل .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر المنتزه فى ٢٥ رمضان سنة ١٣٦٨ (٢١ يوليه سنة ١٩٤٩) .

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — حسين فهمى

رئيس مجلس الوزراء — إبراهيم عبد الهادى

قانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٤٩

بتأجير قطعة أرض من أملاك الدولة بإيجار اسمى

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يعتمد تأجير قطعة أرض من أملاك الدولة تعرف برقم ٢٥٥ مسلسلة ببندر أسيوط مساحتها ٤١٠ أمتار مربعة ومقدر ثمنها بمبلغ ٢٠٥٠ ج إلى مبرة محمد على الكبير بإيجار اسمى قدره جنيه واحد سنويا ولمدة ٢٠ سنة بالاشتراطات المعتادة لإقامة مستوصف عليها .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر المنتزه فى ٢٥ رمضان سنة ١٣٦٨ (٢١ يوليه سنة ١٩٤٩) .

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — حسين فهمى

رئيس مجلس الوزراء — إبراهيم عبد الهادى